تعليق على القرار القضائي

إعداد
محمد رافع محمد يونس
مدرس القانون المدني
كلية العلوم جامعة الموصل

دعوى الفسخ

أولا: **الادعاء**: ادعى وكيل المدعي/ مدير بلدية (ع) إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة تلعفر ان المدعى عليه (م) استأجر القطعة التجارية المرقمة ٤١٤/١٨ م١ قبك وافكني لمدة خمسة عشر سنة بموجب عقد المساطحة لبناء اسواق عصرية، وحسب الشروط والمواصفات ، ولانتهاء العقد تم استلام البناية، وتبين ان المدعى عليه لم يلتزم ببنود العقد جملة وتفصيلا. لذا اطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة ، و الحكم بالزامه بالتعويض عن الاخلال بالعقد والذي يقدر بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار لغرض دفع الرسم، والاحتفاظ لموكله بحق المطالبة بالزيادة التي يقدرها الخبراء باقامة دعوى حادثة منظمة أو مستقلة، وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ وعدد ٢١٨/ب/٢٠١٠ حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته، وتحميله الرسوم والمصاريف.

ثانيا: **الاستئناف**: استأنف وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته الحكم طالبا فسخه بلائحته المؤرخة في ٢٠١١/١/٨.

اصدرت محكمة اسئناف نينوى الاتحادية بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ وعدد ١٧/س/٢٠١١ حكما حضوريا يقضي بتأييد الحكم البدئي، ورد الطعن الاستئنافي واسبابه، وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المستأنف عليه، ولعدم قناعة وكيل

المستأنف/ إضافة لوظيفته بالحكم، طعن به تمييزا طالبا نقضه بلائحته المؤرخة في ٢٠١١/٢/٢٧.

ثالثا: **مضمون القرار التمييزي**: أصدرت الهيأة الاستئنافية العقار في محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠١١/٣/١٧ وبالعدد ١٢٣٩ / الهيأة الاستئنافية العقار/ ٢٠١١/ ت، ١٤٤٢ القرار الاتي[1]:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية . قرار قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب المذكورة فيه، ويضاف ان المميز/ المدعي/ إضافة لوظيفته يطالب بالتعويض عن اخلال المميز عليه بالتزامه العقدي لعدم اقامته للمنشأت المتفق عليها بموجب العقد، وحيث ان التعويض يستحق عند ثبوت الاخلال بالالتزام ضمن دعوى فسخ العقد. لذا تكون الدعوى المقامة بالتعويض دون طلب فسخ العقد في حينه غير وارد قانونا. قرر تصديق الحكم المميز، ورد اللائحة التمييزية، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القار بالاتفاق في ١٣/ ربيع الثاني/ ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٧م.

رابعا: **المبدأ المستنبط**: يستحق المدعي التعويض عند ثبوت الاخلال بالالتزام ضمن دعوى فسخ العقد، والا تكون دعواه بالتعويض دون طلب فسخ العقد في حينه غير وارد قانونا.

خامسا: **التعليق** طبقت المحكمة المادة (١٧٧/ ١ مدني) التي تنص على أنه ((في العقود الملزمة للجانبين إذا لم وف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى..))

ويعد من آثار الفسخ بين المتعاقدين طلب أحد المتعاقدين من المحكمة التعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء إخلال المتعاقد الاخر بالتزاماته ، ويكون ذلك بإقامة دعوى الفسخ والمطالبة بالتعويض، وحيث ان المدعي لم يسلك ذلك مما اضطر المحكمة إلى رد دعواه.

(١) أصدرت الهيئة نفسها قرارا مشابها بالعدد ١٢٤٠/ ٢٠١١ ت/ ١٤٤٣ في قضية اخرى مشابهة.